قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف لمواد القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتى :

(لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة) .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين، بكباشى(أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

* وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥

بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة «نباتات» شاملة لجميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى .

مادة ٢ ــ يبين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والحالات التى يجوز فيها لغرض الوقاية أو العلاج منع رى النباتات أو تقييد هذا الرى وكذا الحالات التى يجوز فيها بسبب تعذر العلاج إزالة النباتات أو إعدامها أو حرث الأرض .

وتعتبر حالة المرض قائمة بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتريا أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أعراضها .

مادة ٣ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(ا) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بمرض معين وتعديل حدود تلك المناطق وله أن يعتبر جزءا منها سليما من المرض أو أنها داخلة فى دور التطهير .

(ب) منع نقل أو مرور النباتات وكذا جميع الأشياء الأخرى القابلة لنقل المرض من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى سواء كانت سليمة أو مصابة إلا بترخيص من وزير الزراعة أو من ينيبه عنه أو أن يجعل النقل أو المرور خاضعين للشروط الكفيلة بمنع تسرب العدوى .

(ج) وضع نظام مقاومة الأمراض وفرضه على الأفراد والهيئات والشركات على الوجه المبين فى المواد ٥ و ٦ و ٧

مادة ٤ — لايجوز علاج الأمراض والآفات التى تصيب الخضروات والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمستحضرات محتوية على مواد سامة أو ضارة بصحة الانسان أو الحيوان إلا بعد اتخاذ كافة الاحتياطات والتعليمات التى تصدر بقرار وزارى فى هذا الصدد .

مادة ٥ — يجب على مالك النباتات أو الحائز لها أو من ينوب عنه أن يبلغ فورا مفتش الزراعة المختص أو أية سلطة محلية تعين بقرار من وزير الزراعة عن ظهور أى مرض من الأمراض المبينة بقرار منه وعليه اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية التى ينص عليها القرار المذكور .

ويجوز فى الحالات التى تتطلب استعمال أجهزة أو مواد خاصة أن تقوم الوزارة بنفسها أو عن طريق الجمعيات التعاونية وفقا للشروط التى تضعها الوزارة بالعلاج على نفقة مالك النباتات أو الحائز لها بعد اخطاره أو اخطار من يقوم مقامه بكتاب موصى عليه يحدد له فيه الموعد التقريبى للعلاج والإجراءات التمهيدية التى يجب عليه القيام بها .

ولا يجوز للشركات والهيئات والأفراد أن تقوم بمقاومة الحشرات والحشائش والآفات والأمراض النباتية بالرش أو التعفير أو التدخين أو بأية طريقة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة يبين فيه الشروط والأوضاع الواجبة الاتباع وذلك مقابل أداء رسم يحدده وزير الزراعة .

واذا كان المرض مما يتعذر علاجه أو كان مصدر خطر يهدد النباتات المجاورة جاز للوزارة أن تأمر بتقليع النباتات المصابة وإعدامها بعد إخطار مالك النباتات أو الحائز لها أو من يقوم مقامه بكتاب موصى عليه بمضمون ذلك الأمر وتحديد ميعاد تنفيذه .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز فى الحالات التى يخشى فيها من انتشار المرض أن تقوم الوزارة فورا بنفسها أو بمن تنيبه عنها من الجمعيات التعاونية أو بأية هيئة أخرى مرخص لها بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة وذلك على نفقة مالك النباتات أو الحائز لها إذا امتنع عن القيام بها فى الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة ٦ — يجوز للسلطة الادارية تكليف الذكور القادرين من المعتادين على أشغال الزراعة الذين لا تقل سنهم عن تسع سنوات بالقيام بما يحدده وزير الزراعة من الأعمال التى تتطلبها الإجراءات الوقائية والعلاجية المشار اليها بالمادة الثانية وذلك مقابل أجر تقدره وزارة الزراعة لكل مركز تبعا للأجور الجارية به بعد استطلاع رأى المحافظ أو المدير .

ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرا عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المتقدم ذكره .

مادة ٧ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء للغرض المتقدم على ما قد يلزم من وسائل النقل المعدة للايجار والكيمائيات والآلات اللازمة للعلاج والمملوكة للأفراد أو الشركات أو الهيئات ويتم هذا الاستيلاء فورا بعد معاينة الأشياء المستولى عليها واثبات حالتها بغير حاجة إلى أى إجراء آخر . ويعين فى قرار الاستيلاء مدته وقيمة التعويض المستحق لأصحاب الشأن فإذا لم يقبلوا هذا التقدير رفع النزاع إلى المحكمة الجزئية الكائن فى دائرة اختصاصها محل اقامة صاحب الأشياء المستولى عليها أو حائزها ويكون حكمها فى ذلك نهائيا وغير قابل لأى طعن .

مادة ٨ — فى حالة علاج النباتات بالمواد الكيمائية بواسطة موظفى وزارة الزراعة أو من تنيبه عنها أو احدى الهيئات أو الشركات أو الأفراد الحاصلين على ترخيص فى ذلك من وزارة الزراعة يحرر قبل العلاج محضر باثبات حالة النباتات والإصابة وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة على أن ترسل صورة من هذا المحضر مباشرة الى تفتيش الزراعة المختص .

وعند عدم قيام الوزارة بنفسها بهذا العلاج يجب حضور أحد موظفى الوزارة المختصين عند اجرائه ولمالكى النباتات أو لمن يقوم مقامهم الشكوى من هذا العلاج ويبين بقرار من وزير الزراعة موعد تقديم الشكوى والهيئة التى تفصل فيها وما يتبع فى هذا الشأن من اجراءات والرسم الذى يؤدى عند تقديم الشكوى على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات ويرد الرسم للشاكى إذا فصل فى الشكوى لصالحه .

مادة ٩ — إذا ظهر فى منطقة ما مرض جديد لم يعرف له علاج ناجع وكانت الإصابة به مصدر خطر يهدد النباتات جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى اجراء يكفل منع انتشار هذا المرض بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الوزارة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها عند التنفيذ .

مادة ١٠ — يقدر التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة من موظفى الوزارة الفنيين يكون أحدهم رئيسا ومن عمدة الجهة أو من ينوب عنه ومن أحد كبار زراع المديرية التى تقع فيها النباتات .

ويجوز لصاحب الشأن استئناف قرار اللجنة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويرفع الاستئناف الى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات فى دائرة اختصاصها ويجب أن تشمل عريضة الاستئناف اسم المستأنف وعنوانه وموضوع القرار وتاريخه وأسباب الاستئناف وتعلن العريضة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويكون الحكم الصادر فى الاستئناف نهائيا وغير قابل لأى طعن .

مادة ١١ — جميع النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وكذا جميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعليتها يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الإدارية .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادة ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأدوات والكيمائيات المستعملة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز شهرا و بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو من ينوب عنها فى ذلك وعلى نفقة المخالف .

ويعاقب بنفس العقوبة المشار اليها بالفقرة ٢ كل من أعان شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه بالمادة السادسة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على جنيه واحد :

(١) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة السادسة فامتنع عنه أو حاول التخلص منه .

(٢) كل شخص وكل اليه بالعمل فوقع منه إهمال فى أدائه .

على أنه فيما يختص بمخالفة القرارات التى تصدر بتحديد موعد رى البرسيم يعاقب مرتكبها بالحبس مدة أقصاها شهران و بغرامة عن كل فدان أو كسوره من خمسة جنيهات إلى عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة ١٣ — يكون لموظفى وزارة الزراعة الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم بهذه الصفة معاينة كل حقل أو مشتل أو بستان أو حديقة منزلية أو مخزن أو أى مكان آخر غير معد للسكن فعلا ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى أنها مصابة على أن تبين هذه المراقبة بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد قيمة تكاليف الأعمال التى تقوم بها الوزارة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها والحالات التى يصح فيها التجاوز عن بعضها أوكلها وموعد تقديم الشكاوى من قيمة هذه التكاليف وبتعيين الهيئة التى تفصل فيها والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن والرسم الذى يؤدى عند تقديمها على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات على أن يرد هذا الرسم للشاكى إذا فصل فى الشكوى لصالحه .

وتسرى التكاليف المفروضة بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له على مالك النباتات أو الحائز لها بأية صفة كانت وذلك بضمانة مالك الأرض بشرط إخطاره أو إخطار وكيله بكتاب موصى عليه بقيمتها خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج بالنسبة للمحاصيل الحقلية وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأشجار البستانية ويقوم بالإخطار المذكور وكلاء مفتشى الزراعة بالمراكز .

وتجرى المديرية توقيع الحجز الإدارى على المحاصيل المعالجة وفاء لقيمة تكاليف العلاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بها من وكلاء مفتشى الزراعة المختصين على أن يتم هذا الإخطار فى نفس الوقت الذى يخطر فيه مالك الأرض أو وكيله .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذا القانون

مادة ١٦ — يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به إلا اذا عدلت أو الغيت قبل ذلك .

مادة ١٧ — على وزراء الزراعة العدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)